

snoitcasnart sed ecnedurpsiruJ 41#

seniaropmetnoc

محمد طلال لحو

بسم الله الرحمن الرحيم الفرق بين والفائدة لقد سبق ان بينت حكما بانه حرام واجمعت الامة قاطبة عصور ومن اراد تجويد بالحيل او الواقعية عرض له خلاص بالرد والتفنيد ومن بين - [00:00:01](#)

فتسميتها فائدة الاسلام لا يفرق بين الفائدة والربا وكلاهما حرام ولي الخبير العبرة والمعالي لا الالفاظ والمبادئ والاسلام لم يحرمننا الفائدة او الربا على اطلاقه وانما حرم ربا الفضل وربى النسيم - [00:00:44](#)

فكما سابين منطقة وفي الفقه الاسلامي والفوائد البنكية اسوأ من ربا الجاهلية الذي حرمه الله من قطع ان ويمكن ملاحظة ذلك فيما الجاهلية الجاهلية اهل اهل الجاهلية يقرضون ايوا هي الدنانير الذهبية والدراهم الفضية - [00:01:36](#)

اما البنوك فهي اما ان فوائد على ما لديها من ودائع ما على نقود هذوك او الفائدة في الجاهلية تتجدد بالتراضي اما المقترض البنوك فتفرض عليه الشروط فردا ولا يملك - [00:02:35](#)

الفائدة في الجاهلية تتجدد بالتراضي اهل الجاهلية هنا الفوائد في ها هي المدة او على اقساط شهرية اما البنوك فان لا تحسب والفائدة في من البداية قبل ان يأخذ المقترض القرض وينتفع به - [00:03:40](#)

القروض في الجاهلية تستخدم في الفعلي والتصدير والاستيراد اما فهي مجرد وسيط بين والمقترض ولا تستثمر ولا تستثمروا ولا تشاركوا في تنمية بل ان قوانين البنوك وهي لا تسمح لها بالاستثمار - [00:04:40](#)

خلاف لما او المفتي نجهلا وبعدا عن الحق وتنظر هذه البنوك بالاقرض للضمانات فقط ولا يهتمها النفع والضراء واجب ربا الجاهلية بناء على ما سبق فان لم يحرمو ربا قط - [00:05:13](#)

كما السابقة سواء كان قليلا او كثيرا كان من فرد او جمعية او مؤسسة او دولة او جهة من الجهات اه اتفضل ثم يحصل في زيادة لكن منطقة ربا محددة في الفقه - [00:06:47](#)

ويجلي ربا في القروض وكل باقين او باقين فهو طيب بيك اه الاموال التي يجري فيها ربا واثرا الواقع في لم يحدد القرآن المطلب الأول الأموال التي يجري فيها ربا - [00:07:39](#)

لم يحدد القرآن الكريم الأموال الربوية ما ورد تعني في جاء في حديث قرب البر والشعير بالشعر مي الحبيبة سواء وعينا هذا الحديث نص في منع فضلي في واحد من - [00:08:48](#)

منع حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله الا هاء وهاء والتمر هاء وهاء اه سي القبض الحكمي اه بس القبض الحكمي اه المطلوب الثاني اختلاف الفقهاء في تحديد - [00:09:33](#)

منطقة ربا في الاموال ابن حزم داود الظاهري تقتصر الظاهري على هذه الاموال المذكورة في الحديث والتي هي الذهاب والفضة والحنطة غير والتمر والملح اه لكل وجمهور الفقهاء يمددون هذه المنطقة الى معنى هذه الأموال الذي - [00:11:11](#)

انتبه في المعنى الذي يتعدى به الى سائر شيلي حنفي فدي آ ضابط معرفة ربوية هو القدر والجنس اتفضل والجنس ما هو مكيل وموزون وعند الشافعية الطعم ثمانية وداكشي اللي كلشي فيه - [00:12:08](#)

وعند المالكية الثمانية والافتيات سيدي مالكي راه ذهب فضة ابل اللي بيع الادخار بالافتيات لي كانت ذهبت

الحنفية في بيان معنى الاموال الربوية في الحديث الشريف الى انها لا تعرف - 00:13:12
بالكيل او الوزن لا تعرف مالميتها الا بالكيل والوزن فصارت صفة الكيل او الوزن ثابتة بمقتضى النص النص فهو كالمصوص من ربوية هو وجوب المماثلة لإمكان المخلص اه فالمحل الذي لا يقبل المماثلة لا يتصور فيه - 00:15:07
لصق الحنفي الحفنة والتفاحة والرمان والسفرجل لا يكون ماله الربا اصلا فمن ويتبين من ذلك ان من المطعومات ما لا يكون مالا ربويا كما ان من والليبوية ما لا يكون مطعوما قال الزيلاعي - 00:15:44
فرباوي كما ان من الأموال قال الزيرعي في نص نشد متابعين الحقائق والقاطع للشغب انه صلى الله عليه وسلم مثل والتماثل وزني او الكي لا غير. فعلم بذلك ان ما لا يكال ولا يوزن لا يكون من - 00:16:32
الربوية وان الأموال الربوية هي التي في ذوات الانف وما لا يكون في ذوات الامثال فان ليس الحكم لا يثبت ولهذا قالوا لا يجد الربا فيما لا يدخل هي كالحفنة - 00:17:12
والشعير كالدورة من الذهب والفضة قل حنفي واذا كانت العلة هي الثمانية والطعم ظهر السر في فالشارعة ذكر هذه الاشياء فهو قد ذكر جميع الاثمان وهي الذهب والفضة ولما كان ينسق - 00:17:29
ينسق ذكر جميع وذكرى جميع المطعومات فقد نص من كل نوع على اعلاه فذكر الحنطة وهي انفس والشعير وهو انفس عنف التمر وهو انفس الفواكه والملح وهو انفس توابل اما اذا جعلت العلة القدر كما تقول الحنفية - 00:18:01
تمحص ذكر المذكورة تكرارا لان القدر لا تختلف في شيء كلها اشياء مكيلة وحمل كلام الشارع على ما يفيد يفيد اولى كلام الشائع على ما يفيد اولاده شيخ تذهب الفضة - 00:18:24
والراجح هو ما ذهب اليه الشافعية من الثمانية والطعن لاعتبار هذه العلة ففيها اعتبار واقتصادي وهذا هو المعنى البارز من ذات يدين رفيق يونس بالتقسيط واصروا الواقع في تحديد منطقة الربا يتجلى في الموقف - 00:18:48
وقفه ابن رشد بيدوة ابن القيم ضد هنا في في الأموال تمييزها بين اولا يبقى الفضل في ابن رشد ابن القيم ان حكم ربا التسييم حكم ربا النسينة التحريم لذاته - 00:19:52
فالفضل لغيره لانه رب النسينة الفضل وسائل سد سريعة التحريم مقاصد بفضل اه ما حرم تحريم وسائل ابيح للحاجة اه الفضل بيع العرايا اه خمسة اوسوق يقول ابن القيم الربا نوعان جلي وخفيف - 00:20:17
حرم لما فيه من الضرر العظيم والخفي ذريعة الى الجليد اه بالفضل فتحريم الاول قصدا وتحريم الثاني وسيلة فاما الجلي فربا النسينة والذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل ان يؤخر دينه ويزيده في المال - 00:22:31
ايه فكلما اخره زاد في المال حتى تصير المئة عنده الفين الف المؤلفة وما اتيتم من كيبان ليا موافي اموال عند الله فإذا رأى ان المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة - 00:23:18
يبدلها له تكلف بذلها ليفتدي من اسر المطالبة والحبس ف ويدافعوا من وقت الى وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبته اعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق مع والد امه فيشتد ضرره مصيبته حتى يستغرق جميع - 00:23:45
فيربو المال على المحتاج من غير نفع ويزيد مال المرابي من غير نفع منه لاختيه اه قلبي اه فمن رحمة ارحم الراحمين وحكماته واحسانه الى خلقه ان حرم ربا ولعن اكله وموكله وكاتبه - 00:24:54
ايه واذن من لم يدعه بحرب بحربه وحرب رسوله ولم يجيء هذا الوعيد في كبيرة غيره ولهذا كان من وعن الكبائر اه اما الفضل فتحرمه من باب سد الذرائع كما صرح - 00:25:38
والحبيب في حديث ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى قال لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني خافوا عليكم طالما وهو ربا فممنعه من ربا الفضل لما يخافه عليه من ربا النسينة - 00:26:14
وذلك انهم اذا باعوا درهمين درهما بدرهمين ولا يفعل هذا الا للتفاوت الذي بين النوعين اما في الجودة واما في واما في والخفة وغير ذلك تدرجوا بربح فيه الى ربح - 00:26:36

وهو عين لمن نسي وهذه دليلة قريبة جدا فمن حكمة الشريعة ان سد عليها فمن حكمة الشارع ان سد عليهم هذه الذريعة ومنعها هم من بيع درهم بدرهمين لا نقدا ولا نسيئة - [00:26:55](#)

فهذه حكمة معقولة مطابقة عقولي وهي تسد الديون وقال ايضا رحمه الله فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته ان منعهم من ربا النسيئة فيها كما منعهم من ربا النسيئة اذ لو جاز لهم النساء فيها لدخلها اما - [00:27:28](#)

ان تضيق واما اما ان واما ان تربى فيصير الواحد لو اخذ لو اخذ قفاز قضى قفازان قفازا الى ففطموا عن النساء ثم ففطموا عن النساء ثم فيها متفاضلا يدا بيد اذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب الى التجارة فيها - [00:28:08](#)

اه ان وهو عين مفسدة اه اه لائقة وهذا بخلاف بينين فان سائقيهما وصفاتهما ومقاصدهما فهي فهي الزامهم المساواة في بيعها اضرارا بهم ولا يفعلونه في تجويز النساء فيها ذريعة الى - [00:28:40](#)

اما ان تقضي قرب رغبتهم فكان من تمام رعاية مصالحهم ان قصرهم على بيعها يدا بيد كيف شاء زوجة فكان من تمام رعاية مصالحهم ان قصرهم على يدا بيد كيف شاء فحصلت لهم مصلحة المبادلة - [00:29:31](#)

واندفعت عنهم مفسدة اما واما ان ترضى مسيرة واذا تأملت ما حرم في رأيتاه اما او صنفين مقصودهما واحد او متقارب كالدراهم والدنانير والبر والزبيب اه اه فاذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء كالبور والثياب - [00:30:23](#)

والزيت نوضح ذلك انه لو مكن من بين مد حنطة بمدين كان ذلك تجارة اطلب ترى الموف فموفرة للذة الكسب حلاوته فمنعوا من ذلك حتى قبض ايه ان فائدته ان فائدة هذا التمييز - [00:31:13](#)

بين ربا الفضل وربا النسيئة ان ربا للضرورة اما ربا الفضل فيجوز ما حرم تحريم وسائس كي اغديه حاجة فلضرورة لبعض ربا الفضل في ضغوط في العرايا واصل ابن القيم لهذا التمييز في الحكم - [00:31:54](#)

بقوله واما ربا الفضل فأبيح منه اليه بشكل عرايا خصها تكون فانما حرم سدا للذريعة اخف مما حرم تحريم المقاصد وعلى هذا فالمصوغ والحيلة والحلية ان ان كانت صياغته محرمة كالانينة - [00:33:36](#)

حرم جنسيه وغير جنسيه وبيع هذا هو الذي انكره عبادة على معاوية انه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة وبالايمان هذا لا يجوز كآلات الملاهي لا سدا للذريعة اه قاصد وعلى هدف المصوغ والحلية ان كانت صياغته محرمة كاليا - [00:33:57](#)

حرم بيعه بجنسية وغير ولهذا هو الذي نكره عبادة بن الصمد او يقع عبادة اه واخا واما ان كانت الصياغة مباحة كخاتم وحلية دائي وما ابيح وغيره اه العاقل لا يبيع هذا بوزنها - [00:34:30](#)

جنسها او صفهم واضاعة للصناعة الشارع ان يلزم ذلك بذلك فالشريعة لا تأتي ولا تأتي وشراء ابن القيم ابن وقد جوز الشارع بيع رطب الحاجة الرقية بيع الرطب بالتمر وقد جوز الشارع بيععطب التمر لشهرة الرطب وما حرم - [00:35:21](#)

ابيع للمصلحة راجحة كما ابيحت العرايا من ربا الفضل اه وكما ابيحت ذوات الاسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر ممكن نضام يكون الشافعي كبحنبلت خدا وقت الكراهة ستجد العصر الفجر - [00:36:28](#)

هي في المسجد النافلة اه مطلق النافلة اه النافلة كائنة راه هاد الصلاة دون نهى مسجد فما ابيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعاملين من جملة النظر المحرمة يخرج يا اخ - [00:37:06](#)

دي بتحصيل تحريم وسائل تحريم وسائل خاطب سلوكي اه الشاهد اه ايه وهذا تقدم كبير الشيخ الشرقاوي ابن تيمية ابن القيم وهذا تقدم كبير في التعامل مع منطقة الربا والوقوف امام - [00:37:58](#)

في ربا حتى حرموا بيع المصوغ من الذهب بالتفاضل اه ان آ فعلى النهج نفسه تناول ابن رشد الحفيد موضوع التمييز بين ربا الفضل وربا النسيئة ان ربا الفضل اسيطر عليه فكرتان الشبهة - [00:39:26](#)

اول حاجة فضل تتسع دائرته عند الشبهة وتضييق عند الحاجة شبهة والتضييق عند الحاجة المطلب الثالث فائدة تعيين الأموال الربوية ان الشريعة الإسلامية بينت البيوع التي لا يجوز فيها الأجل مثل الذهب بالذهب والفضة - [00:39:55](#)

الذي يسمى ما الصف هذه البيوع لو جاز فيها اجل زيد فيها في البدن المؤجل فصارت قرضا ربويا فذهب معجل بذهب مؤجل

أكثر منه هو في هي قرض ربوي ولذلك منع الشريعة الحكيم هذه المعاملة سواء - 00:40:45
سواء سميت قرضا أو بيعا وكذلك ذهب معجل بفضة مؤجلة لابد أن يزداد فيها لأجل التأجيل قبلان ولا ديال هو اه
ارض الذي جرى نفعا لابد أن يزداد فيها في الفضة لأجل التأجيل - 00:41:28
فصارت كالقرض الربوي بعقد يعقد بالذهب بالدنانير ويرد بالفضة يصاوبو والو تحريم على هذا فإن الاجل قد منع شرعا في بعض
البيوع منعاً لربا القرض أو سدا لذريعتيه هاء وهاء - 00:42:54
وفيما عدا ذلك من البيوع فإن الاجل جائز ومنه جاز بيع الناس وقمح معجل بذهب مؤجل. وبيع السلام ذهب معجل
بقمح مؤجل اه السلام ذهب معجل السلامة وجوازهما ثابت في السنة - 00:43:35
يغلى سنة وستظهر تطبيقات هذه الدراسة في الفصول القادمة خاصة في الثمن وبهذا اختتم هذا المبحث والى تطبيقات هذا الفصل
البيوع التي اثر الواقع في تطورها اه صح - 00:44:18